

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في القانون
تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:
د. وداعي عز الدين

من إعداد الطالبين:
- هارون فارس
- حمامي كنزة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: د. طباش عز الدين ----- رئيسا

الأستاذ: د. وداعي عز الدين، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة بجاية ----- مشرفا ومقررا

الأستاذ: د. فريحة كمال ----- ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن

الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتَبِّحُهُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي أطال الله في عمرها

إلى روح الفقيه أبي الذي علمني الصبر والاجتهاد

والكفاح جعله الله من أهل الجنة

إلى إخوتي وأخواتي

"لامية" "كهيبة" "عبد النور" "عبد الحميد" "نصيرة"

"فريدة" "عائشة"

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "كنزة"

وإلى كل عائلتها الكريمة

وإلى كل الأصدقاء والصديقات خاصة "ملواش بنيس"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلبي

أهديهم هذا العمل.

الأهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن

الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي

إلى من علمني الصبر والاجتهاد والكفاح أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

"محمد الكريم" "سارة" "أنيس"

إلى رفيق دربي وتاج رأسي وإلى من شاركني في

إنجاز هذا العمل "فارس"

وإلى كل عائلته الكريمة

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلبي

أهديهم هذا العمل.



شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "وداعي عز الدين" على توليه الإشراف على هذه

المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله

عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفنا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام خاصة "أخليس بوزيد"

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.م: قانون العقوبات المصري

ج.ر: جريدة رسمية عدد.

ج: جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

إلخ: إلى آخره.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P : Page.

N° : Numéro.

REV : REVUE.

PEN : Pénal.

Ed : Edition

R.P.D.P : Revue pénal pénitentiaire et de droit pénal.

OP-CIT : (operecitato) dans l'ouvrage déjà mentionne du même auteur.

PUF : presse universitaire de France.

COLL : collection.

حقائق

أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف دول العالم، وتعتبر عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من أجل أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء عناصر الإنسان المحكوم عليه سليمة ولا تشوهها العقوبة.

إن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر، خاصة العقوبة قصيرة المدة، رغم أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، جعل العديد منهم يشك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبة⁽¹⁾.

نظراً للآثار السلبية لهذه العقوبة والتتدب بحقوق الإنسان عامة والمساجين خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة إلى التضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والاستعاضة عنها بجملة من البدائل.

يتزايد تدخل التكنولوجيا يوماً بعد يوم في مجال القانون الجنائي ومن تحليل الدم والتنصت التليفوني، والمراقبة عن طريق الفيديو، والتجارب على الأجنة والمعلوماتية وكافة الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة، الآن نحن أمام مرحلة جديدة، إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية، وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريقة المراقبة الإلكترونية كأحد أهم البدائل السالبة للحرية، تدخل هذه التقنية في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت إليها التشريعات المختلفة لتجنب العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة القصيرة المدة.

المراقبة الإلكترونية التي لجأ إليها معظم التشريعات وتبنته في قوانينها العقابية كانت نتيجة الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أثبتت هذه الدراسات أن العقوبة السالبة

(1) - بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 05.

الذكر أصبحت لا تجد نفعا في ردع المحكوم عليه وتسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه بالجناة الآخرين.

لذلك فإن المشرع الجزائري من أجل تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة السالبة للحرية، ومن أجل مواكبة التشريعات المقارنة حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك ما جاء في القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر إلى غاية المادة 150 مكرر 16.

رغم إستحداث المشرع الجزائري الرقابة القضائية بالمراقبة الإلكترونية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تكون كبديل للحبس المؤقت، فهي تختلف عن المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية والتي نحن سوف نقوم بدراستها.

أهمية الدراسة

- تكتسب الدراسة أهميتها في أنها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا، ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة، فالمراقبة الإلكترونية تشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، ولذلك فإن هذه الدراسة ضرورية للفت اهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه نظرا للميزات التي يمكن له أن يقدمها للنظام العقابي الجزائري، وإبراز مدى نجاعة المراقبة الإلكترونية في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون.

- أهم ما يميز موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية أنه تتنازع فيه فكرتان متباعدتان في هذا الشأن مؤداهما ان كل من ارتكب جريمة ينبغي عقابه، ويكون ذلك غالبا بعقوبة الحبس مقابل ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما دفع بالفقه والتشريعات المقارنة إلى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة، ولعل أهم هذه البدائل المراقبة الإلكترونية.

- تكمن أهمية أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين فإن البحث في هذا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة بحيث يكشف عن مدى نجاعة هذه العقوبة.
- وتبنى المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 التي تحقق نفس الاغراض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة.

إشكالية البحث

إن إتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من أبرز وأحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة، نظرا لحدائته، ومن هذا المنطلق سنحاول مناقشة الإشكاليتين التاليتين:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

ما هو الدافع الذي جر بالمشرع الجزائري لإتخاذه المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

أسباب الدراسة

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى إلقاء الضوء على الآثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة، والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها المراقبة الإلكترونية، وحادثة الموضوع لأن المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة ظهرت حديثا في الجزائر ستكون أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تستخدم هذه الوسيلة القانونية العصرية.

صعوبات الدراسة

- أبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في أنه تطلب منا الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على احصائيات حديثة، لكن واجهتنا صعوبات إدارية حالة دون ذلك، نظرا لاشتراط بعض الإجراءات المعقدة، والتي تأخذ وقت طويل الحصول عليها بالمقارنة مع المدة المتاحة لإنجاز هذا

البحث، مثل رفض النائب العام لمجلس قضاء بجاية إعطائنا ترخيص للحصول على مجموعة من الإحصائيات ذات أهمية لموضوع دراستنا.

- ومن جهة أخرى فقد صادفنا نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع

لقد إعتدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبيان أسباب انتشارها والمراقبة الالكترونية كبديل تحل محلها، وعلى المنهج الاستقرائي وذلك من خلال التحليل كأداة من أدواته وهذا من أجل تحليل القانون 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018

وعليه إعتدنا في ذلك خطة تتضمن فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي المبحث الثاني تقديرها، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للمراقبة الالكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي يتضمن مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المراقبة الالكترونية وفي المبحث الثاني إلى المراقبة الالكترونية وفق التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار

المفاهيمي

للعقوبة السالبة

للحرية قصيرة

المدة

إن العقوبة تعد من الوسائل الفعالة في مواجهة الجريمة والحد من خطورتها وآثارها السلبية في الفرد والمجتمع، لذلك حرصت المجتمعات المختلفة على اعتماد العقوبات المناسبة لمواجهة الجريمة.

تعتبر العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة من أهم صور الجزاء الجنائي في النظام الجنائي العقابي، منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، وحلولها محل العقوبة البدنية القاسية التي إتخذت من الإنتقام هدفا لها، غير أن التوسيع في تطبيق هذه العقوبة سرعان ما أدى إلى الكشف عن قصورها في الإيفاء بالغرض العقابي الذي تنشده السياسة الجنائية المعاصرة، والآثار السلبية العديدة التي تخلفها على مختلف المستويات الفردية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تكبد الدولة خسائر أكثر مما تساهم في حل مشكلة الإجرام⁽³⁾.

تعد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من المشاكل الهامة التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا للشكوك الكثيرة المحيطة بها ومدى ملائمتها في تحقيق الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين لنتناول فيهما كل من مفهوم وتقدير العقوبة كالاتي مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المبحث الأول)، تقدير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المبحث الثاني).

(3) -قوادري صامت جوهر، مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد 14، جوان 2015، ص.ص 71_79.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مرت العقوبة بمراحل متعددة على مدار التاريخ الإنساني، واتخذت على مر الأجيال أشكال متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، وتعد العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي شغلت بال الكثير من فقهاء علم العقاب بعد عقوبة الإعدام، نظرا لعدم قدرتها على تحقيق أهداف السياسة الجنائية.

بناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها (المطلب الأول)، وإبراز أسباب إنتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها

نجد أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم يكرس لها تعريفا في التشريع الجزائري وحتى في مختلف التشريعات الجنائية، إلا أن الفقه درج على تعريفها، والعقوبة قصيرة المدة تنتم بمجموعة من خصائص تميزها عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الفرع الأول) ثم تحديد خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الإجتماعية الطبيعية"⁽⁴⁾.

يتضح من خلال هذا التعريف، أن هذه العقوبة تبرز معالمها من حيث كونها نوعاً من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة⁽⁵⁾.

ولكن ما يهم في هذا الصدد هي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي اختلف الفقه حول وضع معيار على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهناك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها في حين أرجعها الآخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية⁽⁶⁾.
تعدد هذه المعايير بين مدة ونوع العقوبة ونمط الجريمة وفي ضوء كفاية برامج التأهيل وعليه سنعرض كل تعريف على النحو التالي:

أولاً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مدة العقوبة

رغم اختلاف الآراء والاتجاهات التي قال بها الفقه حول المعايير التي يمكن للاستناد عليها لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأغلبية استقرت على المعيار الزمني⁽⁷⁾.

(4)– BERNARD Bouloc ;Droit pénal général ; 21eme édition , Dalloz ,paris ; 2009 , p 469 .

(5)–عاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 15.

(6)–عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 13.

(7)–محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 302.

باعتباره أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد، مع ذلك انقسم أنصار هذا الرأي حول تحديد المدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمنهم من ذهب إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، اتجه فريق ثاني إلى أن العقوبة القصيرة هي التي لا تزيد على ستة أشهر، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة⁽⁸⁾.

والواقع أن تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى معيار زمني أمر لا يخلو من التحكم، فإن أغلب الفقهاء جعل تعريف هذه العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق برامج التأهيل والتهديب التي يقتضيها تحقيق غرض العقوبة سالبة للحرية⁽⁹⁾. وفي ضوء هذا يمكن القول أن معيار الزمن لا يمكن الاعتداد به في تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لأن المسألة نسبية⁽¹⁰⁾.

بملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أن مدة سنة هي الفاصل في كثير من الأحكام، مما يعني أن المشرع قد اعتبرها قصيرة باعتبارها قصيرة بالمفهوم العقابي وعلى سبيل المثال نلاحظ أنه في قانون العقوبات المصري يستفيد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة الا تزيد مدة الحبس المنطوق بها عن سنة حسب المادة 55 ق.ع.م⁽¹¹⁾، وكذلك في التشريع الجزائري لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألا تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة حسب المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج⁽¹²⁾.

(8)– Mohamed Ali, daqqaq l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse, thèse présente a la faculté de droit de l'universite de Genève, pour obtenir le grande de docteur en droit, Al ani, Bagdad, IRAK, 1992, p.78.

(9)–شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ص 9.

(10)–أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، سلسلة الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية وزارة العدل، بغداد، 1988، ص 25.

(11)–محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 172.

(12)–أنظر المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المنتمن قانون العقوبات، المعدل والمنتم بالقانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

ثانيا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على أساس التقسيم التشريعي للجرائم.

تتجه أغلبية التشريعات إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة فئات، الجنايات تضم الجرائم الخطيرة والجنح تشمل الجرائم متوسطة الخطورة، والمخالفات وهي الجرائم البسيطة⁽¹³⁾، تبعا لذلك تعتبر عقوبة الحبس القصيرة المدة، تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم الأقل خطورة وعادة ما تكون المخالفات⁽¹⁴⁾، ويضاف إليها بعض الجنح غير الخطيرة فهذين النوعين من الجرائم في غالب الأحيان يقرر القانون لهما عقوبة حبس قصيرة المدة.

في الواقع، فإنه بالرغم ما قد يكون لهذا الرأي من أهمية في تحديد العقوبة قصيرة المدة، إلا أنه لا يصلح بمفرده لهذه المهمة ويصعب تحديد نوع العقوبة وما إذا كانت قصيرة المدة أم لا بحيث وأن صدق ذلك على المخالفات (من يوم إلى شهرين) بنص القانون الجزائري فإنه لا يصدق على الجنح وهي الجرائم متوسطة الخطورة كأصل، حيث رصد لها القانون عقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كأصل، وتصل أحيانا إلى عشر سنوات حبس، وهذا ما جعل عقوبتها طويلة المدة نسبيا، مما يصعب القول بأن عقوبة الحبس المقررة للجنح قصيرة المدة⁽¹⁵⁾.

ثالثا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط العقوبة

تتنوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في حيث مدتها وتسميتها وطريقة تنفيذها⁽¹⁶⁾ وهذا ما جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية للقول أنها قصيرة المدة أم لا، وهذا حسب مدتها والتي تقسم إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت (من 5 إلى 20 سنة) وإلى

(13) -أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1966، ص.7.

(14) -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 52.

(15) -رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري : استفعال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الاول، 2013، ص 247 و275.

(16) -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 53.

عقوبة الحبس، بحيث تعد هذه الأخيرة هي الأقل حدة والأقصر بالمقارنة مع السجن المؤقت والمؤبد وبالتالي يعتبر الحبس من (يوم واحد إلى 5 سنوات) من العقوبات قصيرة المدة. إلا أن هذا المعيار غير دقيق لأن عقوبة الحبس المتمثلة في حدها الأقصى بـ 5 سنوات وفي حالات أخرى يجاوز ذلك إلى 10 سنوات ليست قصيرة المدة بل عقوبات طويلة المدة، وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة، فالقانون في الكثير من الحالات يقرر حدودا لبعض الجنح خلافا للحدود التي يقرها لجنح أخرى، ناهيك على أن القضاء كثيرا ما يحكم بعقوبات حبس من حيث المدة بالنسبة لنوع واحد من الجنح إعمالا للسلطة التقديرية في تفريد العقاب المناسب للشخص المجرم نظرا لكون عقوبة الحبس كأصل مقررة قانونا بين حدين أدنى وأقصى⁽¹⁷⁾.

رابعا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء كفاية برامج التأهيل

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس لتحقيق أغراضه، والمتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، وعليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه⁽¹⁸⁾.

لكن هذا المعيار نسبي، وذلك راجع إلى أن المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم لآخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية ولمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لآخر تبعا لإختلاف درجة التطور في استخدام أساليب المعاملة العقابية ومدى كفاءة المستخدمين داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء هذا فإن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية هي مسألة ينبغي أن تترك لتقدير القاضي بحيث يقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح المحكوم عليه أم لا⁽¹⁹⁾.

إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة للحرية قصيرة المدة لا يتسنى من خلال الإعتماد على معيار واحد، إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب

(17) -عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 13 و 14.

(18) -محمد طه جلال، المرجع السابق، ص 302.

(19) -المرجع نفسه، ص 303.

في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه. وعليه يمكن تعريف هذه العقوبة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب، وتعتبر بمثابة ضمانات نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحررياتهم الشخصية، وكي لا تتحول العقوبة إلى سلاح يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله، وتتمثل هذه الخصائص في أنها شرعية وقضائية وشخصية وعادلة ويتساوى فيها الجميع.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى⁽²¹⁾.

يعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية، فلقد تضمنها الدستور الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 438-69، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، وذلك في المادة 58 التي تنص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁽²²⁾، ونجد أغلبية التشريعات تورد نصا، ومن بينها التشريع الجزائري في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"⁽²³⁾

(20) -رضا معيزة، المرجع السابق ص 279 _ 280.

(21) -أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991، ص 130.

(22) -مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في عام 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

(23) -أنظر المادة 01، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

وهذا المبدأ منصوص عليه في كتاب الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (24).

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة

يتطلب هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على المحكوم عليه مقترف الفعل الجرمي، سواء توجهت هذه العقوبة نحو حياة المحكوم عليه أو حريته، ولا يجوز لأحد أن يتحملها نيابة عنه كما لا تورث عنه (25)، وإذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة واستيفائها، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي حرصت أغلبية التشريعات على النص عليها في الدستور كما هو الحال في الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في المادة 160 والتي تنص على: "تخضع العقوبات الجزائرية إلى مبدئي الشرعية والشخصية" (26).

ثالثاً: مبدأ قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحياتها ومدى إتساع نفوذها (27)، ولقد نصت عليها دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 56 التي تنص على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" (28)، وأكدت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية بنصها على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم

(24) - سورة الإسراء، الآية 15.

(25) - Jean Larguier, criminologie et science pénitentiaire, Dalloz paris, 7^{me} édition, 1994, p.86.

(26) - أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق

(27) - محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2007 ص235.

(28) - أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

بها بمقتضى القانون⁽²⁹⁾، وكما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاهه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية كالخصم من الراتب والحرمان من العلاوة أو الإنذار فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة، أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر اختصاص به في القضاء⁽³⁰⁾.

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، أن الاحتكار في المقاضاة والقضاء من صلاحية السلطة القضائية المختصة، مع تمتع المتهم بكافة الضمانات التي يخولها له القضاء وتكون العقوبة نتيجة محاكمة عادلة تقوم بها السلطة المختصة، ولا ينفذ الحكم إلا إذا صدر بمقتضى حكم قضائي من جهة قضائية مختصة.

رابعاً: مبدأ المساواة في العقوبة وعدالتها

يقصد بهذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري في مواجهة كافة الأفراد دون تفرقة بينهم، وهذا لا يعني توقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يقرر لكل منهم العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط ألا تتجاوز الحدود القانونية للعقوبة⁽³¹⁾.

إن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعياً، قد يتعلق بمدى خطأ

(29) -المادة الأولى من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

(30) -فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 385

(31) -عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 20.

الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه⁽³²⁾، وتساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة⁽³³⁾.

إن خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتفرد بجملة من السمات تميزها عن عقوبات الحبس الأخرى، ويمكن استخلاصها على النحو التالي:

- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي عقوبة أصلية وليست تكميلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، على عكس العقوبة التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة⁽³⁴⁾.
- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مرصودة في الغالب كحد أقصى للعقاب في الجرائم قليلة الخطورة، ويعاقب بها القاضي المجرمين قليلي الخطر⁽³⁵⁾.
- تنتم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بقلّة الفائدة وعدم تحقيق أغراض العقاب مقارنة بباقي العقوبات السالبة للحرية لسبب كون العقوبة قصيرة المدة، أيضا تتميز هذه العقوبة بكثرة انتشارها وإتساع نطاقها في التشريعات الجنائية المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري سواء من الناحية القانونية أو الناحية القضائية.
- توصف بأنها الأكثر إضراراً بالمحكوم عليه بها نظر لكثرة آثارها السلبية على المحكوم عليه في حد ذاته وأفراد أسرته وعائلته والمجتمع ككل⁽³⁶⁾.

(32) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن. ص 205 .

(33) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 224 .

(34) المادة 4 الفقرة 2 و 3 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

(35) أحمد عبد العزيز الالفي، المرجع السابق، ص 28.

(36) رضا معيزة، المرجع السابق، ص.ص 282، 283.

- كذلك تعالت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد بدائل لها سواء على صعيد الفقه الجنائي أو على صعيد المؤتمرات الدولية، بحيث تقررها السياسات التشريعية، وتنظمها في إطار نظام قانوني سليم.

المطلب الثاني

أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أصبحت الهاجس أو الكابوس الذي يطارد الدول، وخاصة في ظل الزيادة الرهيبة في إستعمالاتها وتمادي القضاة بالحكم بها، فهذا ما دفع بنا إلى البحث عن الأسباب التي ساهمت في نقشي ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن التشريعات الجنائية الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، فهذه الهيمنة والسيطرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجزاء الجنائي يعود إلى سببين رئيسيين هما: أسباب تشريعية وأسباب قضائية.

سيتم مناقشة كل سبب في فرع مستقل، الأسباب التشريعية (الفرع الأول)، الأسباب القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب التشريعية

ساهمت مختلف القوانين العقابية بشكل كبير في تعزيز مكانة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانتشارها على نطاق واسع، وبروز فكرة الظروف المخففة كوسيلة للتخفيف من شدة العقوبات.

أولاً: التضخم التشريعي

تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال إزدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكديس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرذ في أغلب الأحيان خارج ميدانها، وهي تساهم في جعل القانون صعب المنال الى حد ما وغير مستقر⁽³⁷⁾، والتضخم يمتد

(37)- R . SAVATIER, Inflammation législative et l'indigestion du corps, social, chorn, p 43_48 .

ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبير بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكررة أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية عن القاعدة القانونية بحيث تغطي الأصل العام⁽³⁸⁾.

تعاني بعض الدول من مشكلة التضخم التشريعي، ومن بين هذه الدول الدولة الجزائرية ومن خلال تصفحنا لبعض القوانين الجزائرية، إرتئينا أن نقدم مثالا عن كثرة النصوص القانونية التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال الجدول الآتي:

عدد النصوص التي تنص على عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة	القانون
أكثر من 79 مادة.	الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
14 مادة.	قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.
13 مادة.	قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات
9 مواد.	قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3 مواد.	قانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

(38) محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة، سليمانية، 2009، ص412.

نستنتج بعد تفحصنا لهذه المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أسرف كثيرا في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث أورد الكثير من المواد تتضمن مثل هذا النوع من العقوبات، ونظن أنه من الأجدر أصلا لو ابتعد عن تجريم بعض السلوكيات ما دام ان للدولة جزء من المسؤولية فيها، ومثال ذلك جرائم التسول والتشرد وبعض المخالفات الأخرى التي كان لبد من التخلي عن ربطها بالحبس والاكتفاء بالغرامة فقط.

ثانيا: تخفيف العقوبة

قانون العقوبات الجزائري ينقسم الى نوعين من أسباب تخفيف العقوبة وهي أسباب التخفيف الوجوبي (الأعدار القانونية) يتقيد القاضي بإجراءاته، وأسباب تخفيف الجوازي (الظروف المخففة) تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

1. أسباب التخفيف الوجوبي

إلتزام القاضي بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، وذلك لوجود أعدار قانونية تستدعي هذا التخفيف⁽³⁹⁾، ومن مظاهر التخفيف الوجوبي، عذر السن للمتهم من 13 الى قبل تمام 18 عام، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الجاني في هذه الحالة من عمره بعقوبة عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس تساوي نصف المدة، وفي مواد المخالفات فيحكم عليه بالتوبيخ إما بالعقوبة أو بالغرامة⁽⁴⁰⁾، وكذلك بالرجوع إلى المادة 283 من ق.ع.ج⁽⁴¹⁾ نجد أنها حددت كيفية تخفيف العقوبة إذا ثبت قيام العذر فتخفض على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

(39) - سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 727.

(40) - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب.س.ن، ص 206.

(41) - أنظر المادة 283 من قانون رقم 66-156، المرجع السابق.

ما يمكن استنباطه من خلال هذه الحالات الخاصة الثانية والثالثة أن الأعدار القانونية ساهمت بشكل ملحوظ في توسيع نطاق عقوبة الحبس قصيرة المدة.

2. أسباب التخفيف الجوازي

يقصد بها تخويل القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف وأحوال المجرم وماضيه وباعثه في ارتكاب الجريمة⁽⁴²⁾، وهذه الأسباب واردة على سبيل المثال وقد ترجع إلى أسباب شخصية أو موضوعية التي يقدرها القاضي ويراه مناسبة لذلك⁽⁴³⁾، وقد نصت على الظروف القضائية المخففة في المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 ق.ع.ج⁽⁴⁴⁾، حيث وضعت حدود تسمح للقاضي الحكم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. إن الظروف المخففة ساهمت بدورها أيضا في انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع التي تستند عليها المحكمة للقول بتوافر هذه الظروف كما أنه لم يلزم القاضي استخدام هذه السلطة بل يكفي أن يقدر توافر تلك الظروف المخففة. إن ما جعل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تنتشر على نطاق واسع، هو النقص الملحوظ الذي تعاني منه مختلف النظم العقابية التقليدية ومن ذلك المشرع الجزائري على مستوى إقرار بدائل جديدة لهذا النوع من العقوبات⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

الأسباب القضائية

ليس المشرع وحده هو المسؤول عن كثرة تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإنما تقع المسؤولية أيضا على عاتق القضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفريد الجزاء⁽⁴⁶⁾، وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في مراعاة الظروف الشخصية

(42) -ابراهي الشباسي، المرجع السابق، ص.206.

(43) -جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 94 .

(44) -أنظر المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

(45) -عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص، 26.

(46) -حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002، ص 185.

للجاني عند تحديده للعقاب المناسب⁽⁴⁷⁾، ومن أجل إضفاء مرونة أكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها، بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منها، المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم ومنعه من معاودة الإجرام⁽⁴⁸⁾.

لذلك فإن الإفراط في استغلال هذه السلطة واللجوء المباشر إلى ظروف التخفيف بشكل ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، من شأنه أن يساهم في تزايد نسبة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة التي لا تستطيع زجر الجاني وإعادة تأهيله.

والحقيقة أن سير القضاء في هذه الاتجاه من الإفراط في عقوبات الحبس قصيرة المدة إعمالاً لسلطته التقديرية بديهي وله ما يبرره من عدة نواحي، فمن جهة نجد أن القانون في حد ذاته أول من يسمح له بالإكثار منها بل يلزمه بذلك، فالتشريع الجنائي يتوافر على النصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما يعد نظام الأعذار القانونية المخففة ونظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب القانونية التي تملّي على القاضي الحكم بعقوبات حبسية قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى فإن الاتجاه السابق للقضاء مرده إلى إعتبارات واقعية تتمثل في أن الغالبية العظمى من أنماط السلوك الإجرامي المؤثم ليست على درجة كبيرة من الجسامه والخطورة مما يستوجب مواجهتها بعقوبات متناسبة مع هذه الدرجة من الجسامه، ومن ثم كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها قضاء لمواجهة هذه العقوبات قصيرة المدة، وهي كثيرة في نفس الوقت تبعا لكثرة الجرائم⁽⁴⁹⁾.

لا يمكن القول بأن القاضي أساء إستعمال السلطة الممنوحة له، أو أن سلطته باتت تتعارض مع مقتضيات التقدير الحسن للعقاب المناسب وتوجهات السياسة الجنائية الراشدة الرامية إلى الإقلال والحد قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الغرض الذي نرى بأنه لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب والتي تعد وسيلة جد فعالة في

(47) -محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 303.

(48) -رضا معيزة، الرجوع السابق، ص 289.

(49) -رضا معيزة، المرجع السابق، ص.ص. 291-292.

تحقيقه، إذا أحسن المشرع الجنائي استثمارها في هذا الشأن من خلال دعمها بما يكفي من آليات وأنظمة عقابية توضع تحت تصرف القاضي ليحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الثاني

مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والمشاكل التي تثيرها من أهم المواضيع التي يهتم بها علم العقاب، حاول الفقه جاهدا إيجاد حل لهذه المشكلة، وخصوصا بعد انكشاف المساوئ التي تنطوي عليها.

وعليه سنتناول مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في مطلبين، نخصص الأول لمصير عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء أما الثاني فسنعرض للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول

عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء

إنقسم الفقه الجنائي في شأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلى عدة آراء، وتمخض عن ذلك اتجاهين، الأول يرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقها أي بإلغائها نسبيا. والثاني، يرى أن هذه المشكلة لن تتحل إلا بعد إلغاء الحبس القصير المدة كليا، والاستعاضة عنه بالبدايل التي يمكن أن تحل محله ونعرض فيما يلي لهذين الاتجاهين في كل فرع مستقل.

الفرع الأول

الإبقاء على حبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقه

يرى الغالبية من الباحثين والفقهاء في علم العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن إلغاؤها دفعة واحدة، لأنها تكون ضرورية في أحوال كثيرة، فثمة مجرمين يكفي لردعهم صدمة سلب الحرية لمدة قصيرة لما في ذلك إنذار لهم بعدم العودة إلى سبيل الجريمة مرة ثانية، كمبتدئ الإجرام والمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش واستهتار بحقوق الآخرين

والتي تترتب عليها أضرار كبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية لديهم، فمثل هؤلاء لا يجدي ردعهم عقوبة أخرى غير سلب الحرية⁽⁵⁰⁾.

فقد ذهب رأي فقهي بأن حل مشكلة العقوبات السالبة للحرية لا يكون بإلغائها، وإنما بحصر نطاقها في مجال زمني كاف كي تحقق من خلاله وظيفتها في الإنذار، ومن جهة أخرى لا يجدي الإصلاح باعتبار أن المحكوم عليه بغير حاجة إليه، فإذا لم يكن هنالك مفر من توقيع هذه العقوبة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها وتحقيق وظيفتها، الأمر الذي يقتضي تخصيص مؤسسات لها بحيث يتحقق هنالك فصل بين المجرمين المحكوم عليهم بها والمجرمين الخطيرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة⁽⁵¹⁾.

الفرع الثاني

ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

لم تقتنع فئة قليلة من الفقهاء بالحجج التي بنى عليها الاتجاه السابق رأيهم، وعليه فقد ذهبوا إلى وجوب إلغاء عقوبة الحبس القصير المدة، واستحداث بدائل يمكن أن تحل محلها منها: نظام الاختبار القضائي، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الغرامة، الحرمان من بعض الحقوق، الوضع تحت الرقابة القضائية، العمل للمصلحة العامة⁽⁵²⁾.

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أنه يستحيل إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الكلية، وقد أشار إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن في سنة 1960 بقراره: "إن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملاً، ولا سبيل لحل المشكلة على النحو واقعي إلا بالإقلال من حالات

(50) -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 07.

(51) -طارق عبد الوهاب سليم، القاهرة، د.ت، ص 265.

(52) -محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص 184.

تطبيق هذه العقوبة، حيث لا يكون مقتضى لها"، وقد دعا المؤتمر الى العمل على إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة⁽⁵³⁾.

إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث المبدأ هي عاجزة عن تحقيق أغراضها بل أصبحت عملية لسلب الحرية فقط، تقابلها الكثير من المساوئ الى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها، لأن مدتها غير كافية للإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يقضي اللجوء إلى بدائل تحل محلها.

المطلب الثاني

الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعرضت عقوبة الحبس قصيرة المدة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بصفة مستمرة لسهام النقد من أغلب علماء العقاب، بعد أن كشف التطبيق العملي عن مساوئها والتي تتعدد صورها ما بين نفسية وعضوية واجتماعية وأخرى اقتصادية بالإضافة إلى تزايد معدلات العود، وازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها.

في ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد أثبت أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر أحد العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود وبرز ظاهرة ازدحام السجون، وسوف نخصص لكل من هذه الآثار فرعا مستقلا، الآثار النفسية والعضوية (الفرع الأول)، الآثار الاجتماعية والإقتصادية (الفرع الثاني)، تكس السجون وتزايد معدلات العود (الفرع الثالث).

(53) -القهوجي علي عبد القادر، اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص

الفرع الأول

الآثار النفسية والعضوية

عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب، بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية، فهي تسلبه كرامته وسمعته واعتباره الاجتماعي وتسلبه أيضا عمله وعلاقاته الأسرية والاجتماعية.

بحيث يصبح من الصعب في بعض الأحيان تحديدها ومعالجتها خصوصا ما يتعلق منها بالنواحي النفسية والجسدية، لأنها أمور حسية تتعلق بالنفس البشرية يكون من الصعب تحديدها وبالتالي معالجتها والحد من آثارها⁽⁵⁴⁾.

أولا: تأثير العقوبة على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه

هناك العديد من المظاهر السلبية التي يمكن أن تتخذها الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه أبرزها.

ينتاب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة الشعور بالتحقير والاعتزاز النفسي والاجتماعي وذلك نتيجة هجره وإبعاده عن محيطه الاجتماعي، فيسيطر عليه إحساس بالإحباط والمهانة وفقدان الاعتزاز بالذات أمام أسرته وعائلته والمجتمع الذي انفصل عنه بصفة عامة، مما يجعله عرضة للإصابة بالعديد من الاضطرابات النفسية⁽⁵⁵⁾، مثل الاكتئاب والقلق واضطراب النوم.

والأكيد أن لهذه الاضطرابات تأثير على الصحة البدنية للمحكوم عليه التي تتدهور يوما بعد آخر، فصدمة السجن والانفعالات النفسية والعصبية الناتجة عنها تحول العقوبة الحبسية إلى عقوبة جسدية⁽⁵⁶⁾، ويزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة سالبة قصيرة المدة، فهذه الأخيرة لا تضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا

(54) أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، 2005 ص 44

(55) عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004، ص 25.

(56) محي الدين أمزاري، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع للاجتماعي، 1984، ص 66 .

على السجون، وهذه العقوبة تتيح فرصة اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطيرين، ومعتادي الإجرام، واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالاً خصباً لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة، واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدل أن تصبح المؤسسة العقابية مكاناً للتهذيب والإصلاح والتقويم، فإنها تتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر، تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد مغادرتهم للمؤسسة العقابية⁽⁵⁷⁾.

ومن بين مساوئ العقوبة قصيرة المدة أنها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم الأكل والملبس دون مقابل فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقدون الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم وأنفسهم ويأثرون حياة السجن حياً بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنياً⁽⁵⁸⁾.

يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأن هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته، فإن حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تتعكس بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الرغبة الجنسية المثلية (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال⁽⁵⁹⁾.

(57) -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 116.

(58) -إبراهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية : المفهوم والفلسفة بحث نيل الاجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، ص 52.

(59) -عبد الله بن علي الخثمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمؤمل، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 47.

ثانيا: الآثار النفسية التي تصيب أسرة المحكوم عليه

لا تقتصر التأثيرات السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه فقط بل تمتد إلى عائلته، ولعل المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزير ترتبط الى حد كبير بما يحدثه إيداع النزير في السجن، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم يعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساس بالطمأنينة، وافتقاد الحب والذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جهة، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الآخر الذي ارتكب الجريمة من جهة أخرى، كل ذلك يسبب الألم لأفراد العائلة ككل وافتقاد العلاقات الأسرية التي من المفروض ان تقوم على الحب والإيثار والعطف المتبادل⁽⁶⁰⁾.

فبالنسبة للأبناء، تنعكس عليهم العقوبة السالبة للحرية سلبا وتترك لديهم آثار نفسية سيئة فيشعرون بالضيق بعد غياب العائل، إضافة إلى الشعور الذي ينتابهم نتيجة رؤيتهم لأبائهم أو أمهاتهم المحكوم عليهم خلال ساعة الزيارة القليلة وعلى فترات متباعدة، ثم الفصل القصري بينهم عقب انتهاء فترة الزيارة مما يولد آثار جسدية على مدى القريب او البعيد، وتعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية، ومن بين ما يعانیه الأبناء نتيجة لذلك هو عدم تلبية المتطلبات اللازمة لتنشئة سليمة، سواء بتوفير الرعاية الصحية والعضوية والنفسية لهؤلاء الأطفال أو بغرس القيم الدينية والخلقية اللازمة، لتنشئتهم تنشئة سوية⁽⁶¹⁾.

يعتبر الابناء الأكثر تضررا نتيجة النظرة السلبية للمجتمع اتجاههم فهم يصبحون منبوذين من قبل الأصدقاء في المدرسة مما يجعلهم يتهربون من الذهاب الى المدرسة نتيجة الشعور بالخزي والعار الذي يولد لديهم الكراهية للمجتمع والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة، كذلك الزوجة تعاني من فقدان العائل الذي يعينها على تربية الابناء وتحمل المسؤولية إضافة إلى ما

(60)–عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2009، ص 30.

(61)–أمين رمضان الزيني، المرجع السابق، ص.56.

يخلفه غياب الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعانيتها الزوج السجين، ناهيك عن نظرة المجتمع إليها⁽⁶²⁾.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية والاقتصادية

العقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة تؤثر سلبا على حياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل مباشر على السجين وأسرته، فيؤثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه، وعلى الاقتصاد القومي للمجتمع سواء على المدى القريب أو المدى البعيد من جهة أخرى.

أولا: الآثار الاجتماعية

دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية يؤدي إلى زيادة درجات التعاطف معه في البداية من قبل أسرته وأقاربه، إلا أنه بمرور الوقت تقل حدة هذا التعاطف ثم تتوالى المشكلات، ويترتب على ذلك آثار اجتماعية خطيرة سواء بين المحكوم عليه وأقاربه وذويه، أو بين أسرة المحكوم وأفراد المجتمع المحيط بهم، هناك العديد من العوامل الاجتماعية يمكن حصرها على النحو الآتي:

شعور المحكوم عليه بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، بالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى⁽⁶³⁾، كذلك عدم تلقي المحكوم عليه زيارات من جانب أسرته يعمل على جعل السجين يشعر بعدم استمرار انتمائه لأسرته ومجتمعه، ومن ثم الانفصال وتقطع العلاقات الأسرية بين المحكوم عليه وأسرته⁽⁶⁴⁾.

(62) -عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص23.

(63) -أمين مسطفى محمد، علم الجراء الجنائي، الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 209.

(64) -عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص23.

يلاحظ أن المرأة المجرمة تكاد لا تحضى بالزيارة داخل السجن سواء من العائلة الفردية القريبة أو البعيدة، حيث كانت نسب لا أحد يزورني (58,88%) وهي نسبة مرتفعة مقابل زيارة الوالدين (33,33%) ونسب جد منخفضة لكل من زيارات والأقارب والأصدقاء وهي على (55,55%) و (22,22%) هي نسب دالة بشكل أو آخر أن العائلة الجزائرية لا تتسامح مع أخطاء المرأة، إن العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد انتهائها، والبعض من تلك الآثار له أسباب اقتصادية، فالمحكوم عليه يتحول من مورد مالي لأفراد أسرته وعائلهم إلى عبئ على عاتق هؤلاء الأفراد حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة⁽⁶⁵⁾.

إن الطفل يتخذ دائما من أبويه النموذج الأمثل لسلوكه والقذوة الحسنة لتصرفاته لذا فهو يحاول محاكاتها وتقليديهما، ولا شك أن الأسرة الفاسدة هي الأخرى تشكل نموذجا بالنسبة للأبناء فإذا كان أحد الأبوين مجرما، فلا غرار أن ينحرف أبناؤهما بالأخذ عنهما أو تقليديهما وفي حالات كثيرة نجد أن الكثير منهم يترك الدراسة نتيجة لسوء المعاملة من الغير، ووصمة العار التي تلاحقهم⁽⁶⁶⁾.

يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسرة والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدانهم اعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، وهو ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه، فهي تضم جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع، مما يؤدي الى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وإحساسهم بمركز نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليهم⁽⁶⁷⁾.

(65) -أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 63.

(66) -مكي دردوس، الموجز في علم الاجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 191.

(67) -عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبداية للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 75.

يعد الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرادها السجن، وترتبط هذه المشكلة بمقدمات أدت إلى حدوثها من أهمها توتر العلاقات بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما⁽⁶⁸⁾.

تمس العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان أطراف أخرى ومنها الزوجة والأبناء خصوصا بوجود وسائل إغراء وضعف السيطرة على أفراد الأسرة، فإذا دخل أحد الزوجين إلى السجن، خاصة لفترة طويلة فما ذنب الزوج الآخر البريء في ظل ضياع حقوقه المشتركة مع الطرف الآخر، حيث أن التعرض للضغوطات وقلة النزاع الديني قد ينجح في بعض الحالات إلى جر الزوجة أو أحد الأبناء إلى ممارسات لا أخلاقية⁽⁶⁹⁾.

كما أن الحاجة الاقتصادية وزيادة المتطلبات الجنائية قد تؤدي إلى انحراف الأسرة التي تحاول الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق والتي قد تتحصل عليها بطرق غير شرعية⁽⁷⁰⁾، وقد يؤدي ذلك إلى فقدان أحد أفراد العائلة لوظيفة نظرا لتولد عدم الثقة بين صاحب العمل وهذا الفرد الذي ينتمي إلى عائلة أحد أفرادها محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽⁷¹⁾.

ثانيا: الآثار الاقتصادية

يترتب على توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة العديد من الآثار الاقتصادية السلبية التي لا يقتصر ضررها على المحكوم عليه وحده، بل يمتد ليشمل أسرته، كما تصب على الاقتصاد القومي للمجتمع أيضا.

1. الآثار السلبية الواقعة على المحكوم عليه وأسرته

سلب الحرية لمدة وجيزة يؤدي إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، والذي قد يتعذر عليه إيجاد مثل له بعد خروجه من المؤسسة⁽⁷²⁾.

(68) - عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص. 27.

(69) - منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 176.

(70) - عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص 26.

(71) - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 67.

(72) - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات الاسكندرية، 1999، ص 93.

ومن جهة أخرى يعد انحراف الأبناء وانضمامهم للأحداث المنحرفين أمر متوقع في حالة تلاشي أو انقطاع دخل الأسرة على إثر إيداع عائلها الوحيد أو معيلتها الوحيدة إلى السجن⁽⁷³⁾.
 إن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي فلا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعداد لتصديق توبته وصلاح حاله، وذلك نتيجة لوصمة العار التي تبقى تلاحقه على المدى البعيد⁽⁷⁴⁾.
 يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ترك المحكوم عليه لأمواله أو مشروع يقوم بالإشراف عليه والذي هو ربما مصدر رزقه الوحيد.

2. الآثار السلبية المتعلقة بالاقتصاد القومي للمجتمع

تعود العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالعديد من الآثار السلبية على الاقتصاد القومي للمجتمع، ويمكن إبراز أهم السلبيات في هذا المجال على النحو الآتي:
 أ. إرهاق ميزانية الدولة

يخضع لتطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ميزانية ضخمة ترهق خزينة الدولة وتؤثر سلباً على الاقتصاد القومي للمجتمع الذي هو في حاجة ماسة للاستفادة منها لحل مشكلات إجتماعية أكثر أهمية وحيوية كالتعليم والصحة.
 يكلف إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها الدولة أموالاً طائلة ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، هو أمر قد تعجز عنه كثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنوياً⁽⁷⁵⁾.

إذ أسلطنا الضوء على بعض الميزانيات المخصصة لبعض السجون في العالم فسنجد أن السجون الكندية تنفق في العام الواحد ما بين 80 إلى 200 دولار كندي يومياً، في حين بلغ إجمالي التكلفة التي يتكبدها الاقتصاد القومي للإنفاق على السجون الكندية خلال السنة ما بين

(73) - عبد الله عبد الغاني، المرجع السابق، ص 30.

(74) - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 334.

(75) - عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 69.

1,5 إلى 2 مليون دولار كندي. وكذلك في السجون انجلترا فقد بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد ما يقرب 72.566 جنيه استرليني، كما بلغت التكلفة الإجمالية التي يتكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا للإنفاق السجون خلال العام 1.646.690.2 جنيه إسترليني⁽⁷⁶⁾. وهكذا فإن الشخص في السجن يكلف باهضا خاصة وأن النفقات المخصصة لتغطية مصاريف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة هي نفقات ذات طابع استهلاكي وليس إنتاجي أو استثماري.

يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من أموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة والآفات الاجتماعية هم أسباب انحرافهم وإجرامهم⁽⁷⁷⁾، خاصة إذا علمنا أن أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع واقتصاد الدولة⁽⁷⁸⁾.

وما يزيد عبئ هذه النفقات أن الدولة تضطر غالبا إلى بناء المزيد من المؤسسات العقابية لاستيعاب الإعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ولا يخفي على أحد المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه الأبنية وهو ما يضاعف النفقات التي تلتزم بها الدولة اتجاه المحكوم عليهم، في الوقت الذي ينظر فيه المجتمع نظرة الإرضاء لأية مبالغ تتجه لهذه الأبنية، إذ يفضل أن تتجه إلى مشروعات إنتاجية بدلا أن توجه لإيواء من خرجوا على أحكام القانون.

ب. تعطيل الإنتاج

إن غالبية المحكوم عليهم من الأشخاص القادرين عن العمل والذين يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في السجن إلى تعطيل قدراتهم عن العمل وإضاعة الكثير من الطاقات التي يمكن الاستفادة منها لو أمكن عقابهم بصورة أخرى خلاف سلب الحرية⁽⁷⁹⁾.

(76) -رمضان أيمن الزيني، المرجع السابق، ص 85.

(77) -ابراهيم مرابط، المرجع السابق، ص 58.

(78) -عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 42.

(79) -عبد الله بن العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.ص 69_71.

قد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول إلى التقليل من هذا الإشكال، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا انه لم يتم إيجاد عمل إلا لعدد قليل من السجناء أما الباقون الذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي الى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من السلبات⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثالث

تكس السجون وتزايد معدلات العود

لا شك أن مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تعود بالسلب على المحكوم عليه فقط والأسرة والمجتمع وإنما تتعدى آثارها إلى المؤسسات العقابية من خلال تكسها وازدياد ظاهرة العود
أولاً: ظاهرة تكس السجون

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون نتيجة التزايد السريع لعدد النزلاء والمؤسسات العقابية من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وفقاً للمركز الدولي لدراسات السجون يوجد أكثر من 9,8 مليون شخص مودع في مؤسسات تأديبية في شتى أرجاء العالم⁽⁸¹⁾.

حيث أن أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض والطلب، فمثلاً المدارس لا تقبل فوق طاقتها الإستيعابية، والطبيب لكي يوافق إدخال مريض للمستشفى لا بد من التأكد من وجود سرير فارغ، بيد أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، إن كان فيها مكان أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير السجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثاً⁽⁸²⁾.

(80) -إبراهيم مراييط، المرجع السابق، ص 57.

(81) -مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور البرازيل من 12 الى 19 أبريل 2010، ص 03.

(82) -عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

الواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء⁽⁸³⁾، ففي فرنسا على سبيل المثال بلغ عدد المحكوم بحبسهم في أول جانفي 1996 م بـ 52658 شخص، وكانت الأماكن لا تتجاوز 47360 مكان، وبلغت نسبة ازدحام السجون في إيطاليا سنة 1999 (137٪)، وفي لبنان بلغت نسبته (184٪) عام 2002، أما في الأردن فقد بلغت عام 2007 (103٪)⁽⁸⁴⁾.

وتعد ظاهرة اكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كافي مقارنة بعدد المحكوم عليهم المقدر بـ 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005 مقابل 32 ألف قبل حوالي ستة سنوات، بنسبة عود تقدر بـ 45٪، مما أثار سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1,86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر بـ 12 متر مربع لكل محبوس، ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية مع ترميم 59 مؤسسة داخل السجون وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة وتطبيق البرامج التربوية⁽⁸⁵⁾.

ينجم عن ظاهرة ازدحام السجون العديد من الآثار السلبية والتي يمكن إجمالها في النقاط

التالية:

- إنتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية لأن الضغط عليها لا يساعد على اكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض⁽⁸⁶⁾.

(83) -منها الجزائر، وهذا ما أده مدير السجون مختار فليون في وقت سابق بأن العائق الوحيد الذي لا يزال يقف حجر عثرة في وجه الإصلاح هو الإكتظاظ وذكر بوجود 58000 سجين، ومبالك في سنة 2018 وفي سبيل التخفيف من ظاهرة الإكتظاظ تم إنشاء 13 مؤسسة في سنة 2011، مقال صحفي متواجد في الموقع الإلكتروني التالي : <http://echoroukonline.com/ara/?news:26980> تاريخ الدخول 11 فيفري 2018 على الساعة 17:35.

(84) -فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 268.

(85) -بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 83.

(86) -عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

- إن ازدحام السجون يشكل ضغطا على العاملين يحول دون معاملة السجناء بشكل إنساني مما يؤثر على العلاقة بين موظف السجن والسجين وتحول دون انصياح النزلاء وتعنتهم.
- يؤدي ازدحام السجون إلى فشل عملية التضييف التي تتطلب توفير إمكانات منها مكان فسيح إقامة النزلاء في مجموعات متجانسة اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، فتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها⁽⁸⁷⁾.

ثانيا: تزايد ظاهرة العود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن الجرائم السابقة والعود لا يعني تعدد الجرائم إذ أن التعدد هو ارتكاب الجاني لعدد من جرائم حتى ولو لم يتم الحكم عليه في أي جريمة سابقة، وإيداعه السجن لتنفيذ عقوبة ناتجة عن إدانته في إحداها أو البعض منها أو جميعها⁽⁸⁸⁾.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود للجريمة، نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي ترسخ في أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية لهذه العقوبة عليه وعلى أفراد أسرته⁽⁸⁹⁾، وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية في بعض الأحيان وهو أكثر خطورة من ذي قبل، وغالبا لا يستطيع التكيف مع أفراد المجتمع لا سيما إذا فقد عمله وسدت في وجهه سبل الكسب الحلال لما ينظر إليه المجتمع من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلا العودة إلى المجتمع القديم.

حيث يجد الترحيب هناك فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية، لأنه لم يعد يخشى تلك المؤسسة لا سيما إذا حكم عليه بعقوبة قصيرة المدة متتالية ولعله يجد في ذلك خلاص من وصمة الإجرام التي تطارده، وهناك مقولة مفادها أن الإنسان يكون كما يراه المجتمع ومن تبرز خطورة الحبس

(87)-المرجع نفسه ص.ص. 70_73.

(88)-مصطفى عبد المجيد كاره، النظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 37

(89)-ونيان عبيد السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007، ص 118.

قصير المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، وبهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرانسوا فوكار: "إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملاً من شأنه تعميق السلوك الإجرامي"⁽⁹⁰⁾، ولهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي ووقف التنفيذ... الخ⁽⁹¹⁾.

وفي الأخير نشير إلى أنه في ضوء الآثار السلبية المختلفة والمتنوعة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ذهب بعض من أعداء هذه الأخيرة إلى قول بعدم جدواها وبعدم أحقيتها بالبقاء في الأنظمة العقابية الحديثة، ودعوا إلى وجوب إلغائها لتحاشي أضرارها ومساوئها التي باتت تشكل مركز الآلام والأوجاع لهذه الأنظمة والعدالة الجنائية ككل⁽⁹²⁾.

أما موقف المشرع الجزائري وبالعودة لقانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد نصوص تتضمن بكثرة عقوبات قصيرة المدة مما يبين أنها منتشرة على نطاق واسع، إذا فإنه لم يتبنى الموقف القاضي بإلغاء هذا النوع من العقوبات غير أنه سائر الاتجاه الثاني (الأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة) وحاول هو بدوره التقليل من سلبياتها متبنياً في ذلك نظام العمل للنفع العام في سنة 2009 بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ كبديلين للحبس قصير المدة وهذا على غرار التشريعات الجنائية المقارنة التي تنبأت العديد من البدائل⁽⁹³⁾.

⁽⁹⁰⁾ - محمد الوريكات، مدى صلاحيات الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية الأردن، العدد الخامس، 2013، ص 1046
⁽⁹¹⁾ - ALVARES Josefina , « prison et récidive » , Revue de science criminelle, paris 2008 , p 667.

⁽⁹²⁾ - رضا معيزة، المرجع السابق، ص.306.

⁽⁹³⁾ - وفي هذا السابق أعلن وزير العدل السابق محمد شرقي خلال ندوة عملية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتعاون مع جامعة وبالتعاون مع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، عقدت بتاريخ 2012/12/11 عن إعداد لمشروع عقابي جديد يركز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم المقترحة في مشروع التعديل المقبل عقوبة السوار الإلكتروني وتوسيع الغرامة المالية والأحكام موقوفة النفاذ مع إمكانية تقييدها بعقوبة مانعة للنشاط الاقتصادي، والسحب النهائي لرخص السابقة

ما يمكن قوله له، أن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفوق بكثير محاسنها وفوائدها، مما يؤكد هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه فهي دون قيمة عقابية.

في قضايا مخالفة القوانين المرور ... الخ، ومن شأن هذه العقوبة البديلة تجنب اعتماد العقوبات الكلاسيكية التي تخلف بيئة قد تكون المدة . مقابل صحي بعنوان الحكومة تحضر لاستبدال عقوبة من مساوئ العقوبات قصيرة بلديلة، ننظر الموقع الالكتروني الثاني Html /313928. com /www; elkhabar. http// تاريخ الدخول 2018/03/12 على الساعة 10:40.

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق أن العقوبة السالبة للحرية تفتقر إلى تعريف تشريعي ومما أثار الخلاف بين الفقهاء بهذا الخصوص، وانتهى بهم المطاف إلى وضع معيار موضوعي بالنظر إلى إمكانية تطبيق البرامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا.

وأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتفرد بمجموعة من الخصائص خاصة بها بالإضافة إلى التي تشترك بها مع باقي العقوبات الأخرى، ولكن في مقابل ذلك تتميز بكثرة مثالبها ومساوئها واستحواذها على حيز كبير في التشريعات الجنائية الحديثة وخصوصا التشريع الجزائري والسبب في ذلك يعود إلى ظاهرة التضخم التشريعي ونظرية الظروف المخففة والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وما يترتب عليه من نزول العقوبة إلى حدها الأدنى، وتناولنا إشكالات هذه العقوبة من آراء مؤيدة ومعارضة حول إبقائها وإلغائها كما تطرقنا إلى مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وما تخلفه من آثار سلبية عديدة على جميع المستويات (على المستوى النفسي والعضوي للمحكوم عليه)، وكذلك بالنسبة لأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة، كل هذه المساوئ جعلت العديد من الدول تسعى إلى إيجاد أنظمة عقابية بديلة تحل محل هذه العقوبات، والتشريع الجزائري جاء بديل جديد وهو المراقبة الالكترونية وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

نظام المراقبة

الإلكترونية

كبديل للعقوبة

السالبة للحرية

قصيرة المدة

رأى في الفصل الأول الآثار الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد أضحت غير قادرة على الحد من الجريمة منجهاً، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما جعلها عاجزة عن تحقيق الغرض من وجودها (العقوبة)، وتزايدت الآراء المناهضة لهذه العقوبة وضاف إلى ذلك فإن من أهم الأمور المسلم بها، عدم فعالية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تتطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات إجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

من أجل ذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي متعددة ومتنوعة، تعاقبت عليه كافة التشريعات، فهناك نظام العمل لصالح النفع العام ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام تجزئة العقوبة وكذلك نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ما يهمننا في هذه الدراسة ان نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية، كما ويعد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات غير الأساليب العقابية التقليدية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى إستخدام هذه الوسيلة، لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذا النظام.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية المراقبة الإلكترونية (المبحث الأول) والمراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسية العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب "السوار الإلكتروني" كما يدعو عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

أن تحديد ماهية المراقبة الإلكترونية يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب الأول، ثم ذاتية المراقبة الإلكترونية كوسيلة للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمطلب ثاني ثم نناقش في المطلب الثالث شروط التطبيق المادية والفنية.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - بصورة ما يسمى السجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الإلكتروني).

الفرع الأول

تعريف المراقبة الإلكترونية

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في آخر الأمر تصب كلها في معنى واحد، حيث يلقي نظام المراقبة الإلكترونية بإعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلا إجتماعيا كبيرا بين الدول.

أولاً: التعريف الفقهي

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدد، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليها الساعة، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا⁽⁹⁴⁾.

يقصد به أيضاً إلزام المحكوم عليه به أو الخاضع له بالتواجد في مكان محدد - وغالباً في منزله - خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته⁽⁹⁵⁾. وأيضاً عرفت بأنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق المتفق عليه ما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمر بها⁽⁹⁶⁾. كما عرفها بأنها نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز في معصمه أو أسفل قدمه⁽⁹⁷⁾.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هي أحد البدائل الرضائية أين يلزم المحكوم عليه الإقامة في منزله أو في محل إقامته خلال فترة عقوبته، ولا بد من حكم قضائي ونص تشريعي ل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم مراقبته بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه أو قدمه، يمكن المؤسسة العقابية من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج

⁽⁹⁴⁾ -عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 1.

⁽⁹⁵⁾ -أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجن، ط 1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2005، ص 04.

⁽⁹⁶⁾ -أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5-6.

⁽⁹⁷⁾ - صفاء أتانى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 149-150.

السجن، ويمكن المحكوم عليه تجنب التلوث الإجرامي، وخطر الإحتكاك بالمسجونين في حال حكم عليه بالحبس.

ثانيا: التعريف القانوني

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له⁽⁹⁸⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"⁽⁹⁹⁾.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر⁽¹⁰⁰⁾ لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"⁽¹⁰¹⁾.

ثالثا: جوهر نظام المراقبة الإلكترونية

من خلال التعريفات السابقة (الفقهية والقضائية)، سوف نبرز أهم صفات المراقبة الإلكترونية:

(98) -أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص.ص.1-17.

(99) -أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005، المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(100) -أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 04-05 "...في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة"، المرجع نفسه.

(101) -أنظر القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

- هو عبارة عن جهاز إلكتروني: وذلك من خلال إستعمال الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة الإلكترونية، ويظهر ذلك جليا في كونه يتكون من: جهاز إرسال وجهاز استقبال وإعادة إرسال أو جهاز كمبيوتر.
- إحتواءه على ركن الرضا: لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعنى بالأمر أو بالحصول على موافقة الشخصية أو بموافقة ولي أمره إذا كان قاصرا.
- ضرورة صدوره من جهة قضائية: فلبد أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء، كما أن السلطة القضائية هي التي تتابع تنفيذه، وذلك بمساعدة أجهزة أخرى.
- كونه يقيد حرية الفرد: حيث تحتوي على إلتزامات يجب على الخاضع لها إحترامها، كعدم مغادرة البيت أو أي مكان آخر يعينه له القاضي، بالإضافة إلى إلتزامات أخرى محددة قانونا وقضاءا.
- مرتبط بشرط المدة: أي أنه يعتبر محدد المدة، فينتهي بعد إستنفاد مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني

خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

- يجب أن نشير إلى أنه ما يهمننا دراسته هو المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني بحيث أنه هي التقنية التي تطرق إليها المشرع الجزائري والتي طبقها، ودليل ذلك إقتناء الدولة للأسورة الإلكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام، ورغم وجود أسلوب آخر الا وهو المراقبة الإلكترونية بإستعمال الأقمار الصناعية، إلا سنستغني عن دراسته.
- لذلك سوف نعرض فقط خصائص المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، وهي:
- **مضاد للإختراق Inviolabilité**: ويكمن سر هذه الخاصية في إستحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعها أو تعطيله.
 - **قابل للكشف Déteçtabilité**: أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

- يعتبر مصدر موثوق **fiabilité**: بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل إحترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.
- إحترام الحياة الخاصة **Respect de la vie privé** : رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.⁽¹⁰²⁾

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

إختلف الفقه الجنائي حول طبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ما بين اتجاهين الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي، في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية، وفيما يلي نستعرض وجهة نظر لكل إتجاه:

أولاً: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الاتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي اصطلاحي، يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجدداً في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنبه مخاطر مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تتحرر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقاً للاعتبارات الفرد والمجتمع معاً⁽¹⁰³⁾.

ثانياً: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)

وقد اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى القول إن نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية محضة، لا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وهي تتطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه مجلس الشيوخ الفرنسي الذي رأى أن

⁽¹⁰²⁾ -كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستير، في القانون

الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017، ص 22.

⁽¹⁰³⁾ -رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 290.

نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية⁽¹⁰⁴⁾.

الفرع الرابع

التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية

رغم كثرة الدول التي باتت تطبق نظام المراقبة الإلكترونية إلا أننا سنعرض ثلاث نماذج لتطبيقاته في التشريعات العقابية المقارنة وهي، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا.

أولا: في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في مستوى العالم تطبق نظام المراقبة الإلكترونية حيث بدأت تطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي، ويرجع الفضل للعالم الأمريكي Dr Robert schwitz في اختراع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية في عام 1999 وكان يتكون من جهاز صغير يمكنه إرسال ترددات يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا يزيد قطرها عن ربع ميل⁽¹⁰⁵⁾.

حدث تطور كبير في استخدام هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء في الأجهزة المستخدمة في تطبيق هذا النظام، أو في عدد الخاضعين له، فبالنسبة للأجهزة المستخدمة، فعند بداية تطبيق هذا النظام كان يتم استخدام الإسورة الإلكترونية في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أما حاليا فتتعدد الأجهزة المستخدمة في تنفيذ هذا النظام حيث يتم استخدام بصمة الصوت والتي تعتمد على تسجيل بصمة الصوت الخاضع لهذا النظام بجهاز الكمبيوتر المركزي. وبرمجة الكمبيوتر المركزي على الاتصال برقم هاتف الخاضع لهذا النظام بصورة غير منتظمة، ومقارنة بصمة الصوت مع بصمة الصوت المسجلة. كما يتم وضع أسورة إلكترونية حول معصم الخاضع لهذا النظام، ويتم توصيلها بجهاز مثبت بالمكان المخصص لتنفيذ هذا النظام ليعطي إشارات معنية

⁽¹⁰⁴⁾ -رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص292.

⁽¹⁰⁵⁾ -أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2005، ص88.

للكمبيوتر أثناء الاتصال، كما يتم أيضا استخدام نظام الأقمار الصناعية GPS لتتبع الجاني بصفة مستمرة، وتحديد مكانه عند مخالفته لهذا النظام⁽¹⁰⁶⁾.

نظام المراقبة الإلكترونية، طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار، وبالغين اللذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجاتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه⁽¹⁰⁷⁾.

ثانيا

في التشريع الكندي

أخذت كندا بهذا النظام وبصفة خاصة في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربة المراقبة الإلكترونية ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت المراقبة على فئتين من المجرمين:

الأولى: المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر

الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبقى من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر.

وفيكال الأحوال لا يطبق هذا على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف، كذلك لا تطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة، وتعين على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية فحص الظروف الاجتماعية المحيطة بالمحكوم عليه وكذلك ظروفه المالية، وضرورة قبوله، وكذلك رضا المحيطين به⁽¹⁰⁸⁾.

⁽¹⁰⁶⁾—أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 88.

⁽¹⁰⁷⁾—أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 33.

⁽¹⁰⁸⁾—Landerville (p), surveiller et prévenir l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue déviance et société, Paris, 1987, p253.

ثالثا: في التشريع الفرنسي

لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 وتضمن مشروع هذا القانون اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو المر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية، ولكن تم رفض هذا المشروع آنذاك⁽¹⁰⁹⁾.

في عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 19 ديسمبر 1997 وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000، وأخذ مكانه في المواد 723-7 إلى 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، معتمدين في ذلك على التجربة السويدية، حيث أصبح السوار الإلكتروني أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية، وقد تم بعد ذلك إخضاع هذا النظام لعدة تعديلات مما أسهم في تطويره و تماشيه مع الوضع الراهن⁽¹¹⁰⁾.

المطلب الثاني

ذاتية المراقبة الإلكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

سبق أن وضحنا أن المراقبة الإلكترونية هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج مؤسسة العقابية، ويستفاد من ذلك أنها تختلف عن بدائل العقوبة الأخرى، وتشارك معها تقريبا في نفس الوظائف، ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته واستقلاليته مقارنة بغيره من الآليات والأنظمة الشبيهة، أهمها: نظام الحرية النصفية (الفرع الأول)، وإيقاف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، ونظام العمل للمنفعة العامة (الفرع الثالث) الإفراج المشروط (الفرع الرابع) باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

(109) -صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

(110) -صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص136.

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة، عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 قانون تنظيم السجون، على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم⁽¹¹¹⁾. ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني⁽¹¹²⁾.

تتشابه المراقبة الإلكترونية مع نظام الحرية النصفية في إتاحتها الفرصة للمحكوم عليه لممارسة أمور حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الإجتماعية خلال فترة العقوبة، بالإضافة لإختصاص قضاء الحكم بإصدار الحكم بهما.

إلا أنهما يختلفان من حيث صلتها بالعقوبة السالبة للحرية وفي حين أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم من خلال المجتمع، وتتقطع صلتها كعقوبة تماما بالسجن كمؤسسة عقابية ويجنب بالتالي المحكوم عليه به والخاضع له وأفراد أسرته وعائلته، الأضرار النفسية والإجتماعية والإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية، أما المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية يعود إلى السجن عقب إنتهاء السبب الذي صدر بناء عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام⁽¹¹³⁾.

وأیضا يختلفان من حيث طبيعتهما ومدى امكانية استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة، وبالتالي يمكن استخدامها بكل فعالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أما نظام الحرية النصفية أحد نظام

(111) -أنظر المادة 104 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق

(112) -أنظر المادة 105 من القانون 05-04 التي تنص على: "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"، المرجع نفسه.

(113) -أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 13.

التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة، وبالتالي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة⁽¹¹⁴⁾.

الفرع الثاني

المراقبة الإلكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة

لم يحظ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقهاء الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد، ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس، أو الغرامة خلال خمس (5) سنوات، من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس، إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود⁽¹¹⁵⁾.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما، وأوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك آثار محددة⁽¹¹⁶⁾، وهذا ما يتضح من خلال المادة 592 إلى 595 ق.إ.ج.ج⁽¹¹⁷⁾.

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظام المراقبة الإلكترونية في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته⁽¹¹⁸⁾.

يختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الإلكترونية في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون، وبالتالي فإن العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة

(114) - المرجع نفسه، ص 13.

(115) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 496-495.

(116) - أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 351.

(117) - أنظر المواد من 592 إلى 595 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

(118) - أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 21.

المحددة لذلك، ويبرز هذا الأمر فرقا واضحا بين وقف التنفيذ والمراقبة الإلكترونية، فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الثالث

المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام⁽¹²⁰⁾. أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون 01_09 المادة 5 مكرر 1 ق ع التي تنص كما يلي: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا..."، وتحت شروط معينة المنصوص عليها في المادتين 5 مكرر 1 و 2 من ق.ع.ج⁽¹²¹⁾.

ينشابه العمل للمنفعة العامة مع المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وفي أنهما يجنبان المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والإقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية المتعددة للعقوبة السالبة للحرية، والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة، بل إن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ما هو أبعد من ذلك، كما أنهما يجنبان عليه الآثار السلبية لإخلاقه بعتاة المجرمين في السجون، بالإضافة إلى فعالية كلا النظامين في الحد من معدلات تكس السجون وتقليل نسبة العود إلى الجريمة⁽¹²²⁾.

ومع ذلك يختلف نظام العمل للمنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا النظامين، سواء من الناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين

(119) -عمر سالم، المرجع السابق، ص 38.

(120) -محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 390.

(121) -أنظر المادة 5 مكرر 1 و 2 من الأمر رقم 66-165، المرجع السابق.

(122) -أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 10.

سواء من ناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما، وكذلك آليات تطبيق النظامين، فنجد أن المراقبة الإلكترونية تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على الوسائل التكنولوجية الحديثة⁽¹²³⁾.

الفرع الرابع

المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء المدة التي صدر بها الحكم إطلاقاً مقيداً للحرية ومعلقاً على شرط الوفاء بالإلتزامات المفروضة وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر⁽¹²⁴⁾.

ففي التشريع الجزائري فترة الإختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئاً، وتثليثها إذا كان معتاد الإجرام، وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الإستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعلياً 15 سنة سجناً⁽¹²⁵⁾.

ينشابه نظام الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية، في إتاحتها الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالإلتزامات الإجتماعية والأسرية والعائلية وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيداً عن السجن ومن خلال المجتمع، بما يساعد على اندماجه في النسيج الإجتماعي⁽¹²⁶⁾.

يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن نظام الإفراج المشروط في أن نظام المراقبة الإلكترونية وبحسب ما يراه البعض يتضمن قدراً أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط، فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييداً للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الإلكترونية عنه في الإفراج المشروط، كما أن الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع إرتباطه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو يتم كمنحة

(123) -علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016 ص 410.

(124) -عمر سالم، المرجع السابق، ص 21-22.

(125) -المادة 134 الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الأمر 05-04، المرجع السابق.

(126) -أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 17.

أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو إمتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن، فهو تقييد للحرية بدون أسوار السجن بإستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا⁽¹²⁷⁾.

(127) -علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 411.

المبحث الثاني

المراقبة الإلكترونية وفق التشريع الجزائري

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة 2000 تجسدت في اعتماد إستراتيجية على المدى المتوسط والطويل، مع وضع أولويات ارتكزت على تعزيز تكوين القضاة والعاملين في مجال العدالة، ومراجعة الهيكلة التشريعية بتعديل القوانين الموجودة بغية ملائمتها والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر واعتماد نصوص جديدة، كما اعتبرت عصنة العدالة وإصلاح نظام السجون من الأهداف الأساسية التي شملها برنامج الإصلاح، وهو ما تجسد في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسيير بعض الخدمات وإدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي.

فإنه وبموجب القانون 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل سواء إلكتروني.

لدراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية والمادية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكذلك الشروط القانونية (المطلب الأول)، والتزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني)، وبيننا مزايا وعيوب هذا النظام (المطلب الثالث).

المطلب الأول

شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لتطبيق نظام المراقبة الإلكتروني عمليا أي على أرض الواقع، لبد من توفر شروط فنية (السوار الإلكتروني، جهاز الإستقبال، مركز المراقبة)، ضف إلى ذلك مجموعة شروط مادية وقانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما إشرطه المشرع الجزائري.

لتبيان هذه الشروط سوف نعرض الشروط الفنية والمادية (الفرع الأول)، والشروط القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الفنية والمادية

لتطبيق المراقبة الإلكترونية لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث إنفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى إستحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، حيث يتم البحث في ما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الإلكترونية.

أولاً: الشروط الفنية

تتخصر هذه الشروط الفنية في ثلاثة تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة، وهذه الشروط هي:

1. السوار الإلكتروني

وهي عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، وصنعت خصيصاً لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة إستكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات⁽¹²⁸⁾.

(128) -علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 416.

2. وحدة الإستقبال أو المراقبة

هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الإستقبال تلقائياً بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي⁽¹²⁹⁾.

3. مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدة الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسله من وحدات الإستقبال، وما إذا كان سببها (الإشارات) عدم إلتزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به⁽¹³⁰⁾.

ثانياً: الشروط المادية

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 3 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

— أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

(129) -علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 417.

(130) -المرجع نفسه، ص 418.

- ألاّ يضرّ حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني (شهادة طبيّة تؤكّد أنّ حالة الشخص الصحيّة تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني)⁽¹³¹⁾.

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائليّة للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جيّدة للإستقامة⁽¹³²⁾، وهدف ذلك هو التأكّد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ألا وهو: أن يكون محل الإقامة مزوّداً بخط هاتفي⁽¹³³⁾.

الفرع الثاني

الشروط القانونية

نصّ المشرّع الجزائري على شروط قانونية لا بدّ من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيء في بعض السجناء، وبعدّ كذلك تحضيراً جيّداً للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص

إنّ تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين، وذلك القصر، بالرغم أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد السنّ الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر⁽¹³⁴⁾.

(131)-المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(132)-أنظر المادة 150 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(133)-المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 05-04 التي تنص على: "تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعدو عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف"، المرجع السابق.

كما أنّ أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

فلتطبيق المراقبة الإلكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل إستفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة، ولا يمكن للشخص المعنوي الإستفادة منه كذلك.⁽¹³⁵⁾.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالمدّة

إنّ الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كون مدّة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات⁽¹³⁶⁾.
وليدّ من التّنبؤ إلى أنّه إضافة إلى كلّ هذه الشروط لبدّ أيضاً أن يكون:
- الحكم نهائي⁽¹³⁷⁾، أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- توفر رضا المحكوم عليه، حيث لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلّا بموافقة، أو بموافقة ممثله القانوني إذا كان قاصراً⁽¹³⁸⁾.

رابعاً: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إنّ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً، أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محامية⁽¹³⁹⁾.
حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين⁽¹⁴⁰⁾.

⁽¹³⁴⁾—المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05، "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً"، المرجع نفسه.

⁽¹³⁵⁾—صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 138.

⁽¹³⁶⁾—أنظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون رقم 04-05، المرجع السابق.

⁽¹³⁷⁾—أنظر المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

⁽¹³⁸⁾—أنظر المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى من قانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

⁽¹³⁹⁾—المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05، المرجع نفسه.

خامسا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة الحكومة عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن⁽¹⁴¹⁾، وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول⁽¹⁴²⁾.

المطلب الثاني

التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وإلغاء تحت المراقبة الإلكترونية

إنّ تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها (الفرع الأول)، وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عنه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، حيث يأخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن الاعتبارات الآتية:

- ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تريض أو شغله ووظيفة.
- خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي⁽¹⁴³⁾.

(140)-المادة 150 مكرر 1 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(141)-المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

(142)-المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

(143)-المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

كما أعطى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم إرتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعياً.
- التزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير⁽¹⁴⁴⁾.

كما يجب أن ننوه إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية إمكانية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

أسباب ونتائج الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري تطرّق إلى إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال ذكره لحالات الإلغاء وكذلك الإشارة إلى نتائج وتبعيات هذا الإلغاء.

(144)-المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(145)-المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

أولاً: أسباب الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

ينص المشرع الجزائري على حالات الغاء قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاث حالات:

- عدم احترام المعني بالالتزامات دون مبررات شرعية: وهي تلك الالتزامات المحددة في مقرر الوضع.

- الإدانة الجديدة: وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة على نحو مطلق، متغنيا النظر عن نوع الجريمة ومقدار جسامتها فلا يهم إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولا يهم زمن ارتكابها.

- طلب المعني: وفي هذه الحالة المعني هو الذي يطلب الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولأسباب تعود إليه شخصياً.

ويكون الالغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

كذلك يمكن للنائب العام، إذا رأى أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه، ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره⁽¹⁴⁶⁾.

ثانياً: نتائج الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

- في حالة الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽¹⁴⁷⁾.

- كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في القانون العقوبات (المادة 188 ق.ع، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات)، إذا تملص من المراقبة الإلكترونية، عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة⁽¹⁴⁸⁾.

(146)-المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

(147)-المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

(148)-المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

المطلب الثالث

تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية

إن من أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الإقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر، والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية، و السبب الآخر هو كثرة حالات العود إلى الإجرام الذي تخلفه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

فالمراقبة الإلكترونية يتمخض عنها تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين، فضلا عن التقليل من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وكذا الحد من حالات العود.

الفرع الأول

يساهم في الحد من حالات العود

من خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نجد أن من بين أهم السلبات التي تميزها كثرة حالات العود إلى الإجرام.

فمن بين أسباب العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة، ما يولد عنه إحتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام ما يسمح له بالتعلم، واكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف⁽¹⁴⁹⁾.


نستنتج من كل هذا أن بإستبعادنا للسجن كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة واتخاذ المراقبة الإلكترونية كبديل عنها نساهم في الحد من العود، بما أن البيئة المغلقة (السجن) هو السبب الرئيسي للعود إلى الإجرام.

(149) -رنيان عبيد السبيعي، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني

يساهم في التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية

وهذا ما يبينه الرسمين البيانيين من تبيان عدد السجناء في السجون الفرنسية قبل وبعد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.




– المجموع العام لنزلاء المؤسسات السجنية الفرنسية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية 2016⁽¹⁵⁰⁾.

وعلى نقيض الأمر نلاحظ إحصائيات الأشخاص الذين استفادوا من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا في الفترة الممتدة ما بين 2014 إلى غاية 2018 التي هي على النحو التالي:

⁽¹⁵⁰⁾– إحصائيات وأرقام الإدارة العقابية الفرنسية المتوفر على الموقع التالي:

fr.statista.com/statistiques/587362/nombre-detenus-prevenus-France/
تاريخ الزيارة 15 أبريل 2018 على الساعة 21 05



- إحصائيات الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية في فرنسا من جانفي 2104 إلى غاية جانفي 2018⁽¹⁵¹⁾.

و هذه التجربة خير دليل على إمكانية التقليل من إكتظاظ السجون بفضل المراقبة الإلكترونية، فهذا ما سيؤول إليه أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من إنخفاض بعد تطبيق هذا النظام.

الفرع الثالث

يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين

أما في الجزائر فقد وضّح مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل "زرولة كيلاني" أنّ تكلفة صنع الأسورة الإلكترونية القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 10 مليار سنتيم وهي قليلة -حسبه- مقارنةً بالدول الأخرى⁽¹⁵²⁾.

⁽¹⁵¹⁾-للتوسع في الإحصائيات المتعلقة بأعداد الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الإلكترونية خلال الأعوام 2014-2018، يمكن الدخول إلى موقع الإدارة الفرنسية على العنوان الآتي :

http://www.justice.gouv.fr/prison_et_reinsertion_10036/les_chiffres_clefs_10041/

تاريخ الزيارة 15 أفريل 2018 على الساعة 25 21

فلقد بلغت ميزانية تسيير وزارة العدل 72 مليارا و671 مليون دينار (605.591.666.67 دولارا) في العام المالي لسنة 2017، وسترتفع في عام 2018 حسب مشروع قانون المالية للعام المقبل إلى 745.430.690.00 دينار (621.192.241.67 دولارا) أي بزيادة 2.58 في المائة وفق الإحصائيات التي تضمنها مشروع قانون المالية لعام 2018، وتشير الإحصاءات ذاتها إلى أن الوزارة خصصت للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 355.603.200.00 دينار (296.336.000 دولار) في عام 2018 أي بزيادة تصل إلى 902.140.000 دينار (751.783.333 دولار) ما يمثل ارتفاعا بـ 2.6 في المائة مقارنة بـ2017، ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود "عمار حمديني" بهذا الخصوص أن انعكاسات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ستظهر تدريجيا على ميزانية مؤسسات السجون⁽¹⁵³⁾.

تخيلوا قليلا المصاريف التي سوف تقتصدها الدولة من (أكل و علاج....إلخ للمسجون)، فسوف تتخلص من هذه الأعباء على الأشخاص المستفيدين من هذا النظام.

(152) -مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته إلى محكمة بئر مراد رايس في 16 نوفمبر 2017 المتوفرة على الموقع الآتي:

<https://www.youtube.com/watch?v=Bxckv=v6bzy>

تاريخ الزيارة 28 أبريل 2018 على الساعة 21:40

(153) -<https://www.alaraby.co.uk/investigations>

تاريخ الزيارة 17 أوت 2018 على الساعة 17:20

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل قد تطرقنا إلى المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهي وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة وإن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في بداية على المحكوم عليه لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن الحبس، عرفها المشرع الجزائري في آخر تعديله للقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتمتع بثلاثة أساليب تقنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، إثنان منها متعلق بالسوار الإلكتروني، ويفرد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بخصوصيات وبنية مستقلة وجعله يختلف عن الافراج المشروط والعمل للنفع العام ووقف التنفيذ والحرية النصفية.

كما بينا شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية الجزائرية (المادية والقانونية)، من خلال ذكر الشروط التي يجب أن يتمتع بها الخاضع لهذا النظام إلى غاية الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير مقرر الوضع، وصولا إلى تنفيذه من خلال ذكر التزامات المعني بالمراقبة الإلكترونية، وقمنا بدراسة حالات الغائه، وكذا النتائج المترتبة عن هذا الإلغاء وإرتئينا في الأخير أن نعرض كيف سوف سيأثر هذا النظام على السياسة العقابية الجزائرية .

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعا حديثا يتعلق بالمراقبة الالكترونية كبديل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

تعد إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والوقوف على حجمها ونقلها ضمن المنظومة العقابية، كشفت على أنها عقوبة تنطوي على العديد من المساوئ التي تجعل في الغالب من الأحوال ضررها أكثر من نفعها، والتي أثارت الكثير من الجدل لدى الفقهاء التي تنادي باعتماد نظام العقوبات البديلة ومنها نظام المراقبة الالكترونية، حتى يفي بالأغراض والأهداف المرجوة منه، ويتضح أن العمل بنظام المراقبة الالكترونية بأي حال من الأحوال يعطل العمل بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويقلل من اللجوء إليها، كما يقضي على المفهوم التقليدي للعقوبة، فلجؤ المشرع الجزائري للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية إنما جاء وليدة كثرة سلبيات هذه الأخيرة عامة، والأزمة المالية التي تمر بها الجزائر خاصة فلا مناص من تقليص ميزانية المؤسسات العقابية التي تكلف الدولة الجزائرية أموالا كبيرة، وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وتوصيات نجلها في ما يلي:

النتائج

- لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعد ما كان غرضها إيلاء الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان نتيجة لذلك ظهور العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية.
- إن المؤسسة العقابية باعتبارها الإطار المادي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تستطع تحقيق الأغراض المنوطة بها نتيجة لما اعترأها من مشاكل أهمها مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي كانت محل جدل ونقاش حول الإبقاء عليها أو إلغائها نظرا لأهمية وخطورة المشاكل العقابية التي تثيرها هذا النوع من العقوبات.
- الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى المراقبة الالكترونية هي المساوئ والآثار السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء ما تعلق منها بالجاني أو المجتمع أو الاقتصاد القومي للدولة.

خاتمة

- إن اللجوء إلى استخدام نظام المراقبة الإلكترونية أصبح مطلب لا يمكن الاستغناء عنه، اعتمده العديد من الدول الغربية في قوانينها لتجنب مضاعفات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- أخذت الجزائر بنظام المراقبة الإلكترونية في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، لا يخرج عن النموذج العقابي وهو ليس إلا تحديث تقني لتنفيذها.
- لا يخلو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأى نظام عقابي آخر، من السلبيات وكذلك لا يخلو من الإيجابيات فهذا النظام له بعض المساوئ لا يمكن الاستهانة بها، ورغم سلبياتها إلى أنها تبقى أحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الإلكترونية، رغم هذا فهي حديثة مقارنة بالتشريعات الأخرى.

التوصيات

- إن نظام المراقبة الإلكترونية واحد من الوسائل الفعالة لتجنب السجن، ويمكن السيطرة على مثالب هذا النظام من خلال بعض اليقظة في كل مراحل تطبيقه، الشيء لرئيسي هو ان نعرف حدود هذه المراقبة وان نلتزم بعدم تجاوزها.
- يجب ألا ينظر إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كواحد من الحلول المعجزة لجميع مشاكل السجن لأنه مكلف ولا يمكن تحمله إلا في العقوبة السالبة قصيرة المدة، فقد جلت التجارب على أن هناك اضطرابات نفسية تبدأ بالظهور بعد ستة أشهر من وضع السوار الإلكتروني لذلك يجب التفكير جيدا في إفادة المحكوم عليه من هذا النظام.
- ضرورة المحافظة على حقوق وحرية المحكوم عليهم بالمراقبة الإلكترونية أو الخاضعين له، وكذلك أفراد أسرهم عائلاتهم ومن يشاركونهم الإقامة في المسكن أو في المكان المحدد لتنفيذه خلال فترة التنفيذ أو عدم الانتفاض من حقوق وحرية الخاضعين للمراقبة الإلكترونية إلا القدر الأدنى اللازم لتطبيقه.

خاتمة

- دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الإلكترونية.
- نتفائل بنجاح المراقبة الإلكترونية، وسوف تغلق أبواب الكثير من السجون.
- ومن أبرز مخاوفنا ميول القضاة إلى الحكم بالمراقبة الإلكترونية على حساب الإفراج المشروط، وذلك لقلّة شروط المراقبة الإلكترونية على غرار الإفراج المشروط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

القرآن الكريم

أ. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. أحمد نصيب الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، سلسلة الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988.
4. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.
6. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
7. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2005.
8. أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
9. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.س.ن.
10. إبراهيم مرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة بحث نيل الاجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013.
11. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

قائمة المراجع

12. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
13. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002.
14. سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000.
15. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
16. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
17. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
19. عبد الله عبد الغانم، مشكلات أسر السجناء ومجددات برامج علاجها، د ط، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009.
20. عطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2004.
21. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999.
22. علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
23. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

قائمة المراجع

24. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
25. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
26. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
27. القهوجي علي عبد القادر، اصول علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
28. قوادري صامت جوهر، مساوي العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، العدد 41، جوان 2015.
29. مجد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة، سليمانية، 2009.
30. محمد ابو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأسيسية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
31. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2007.
32. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
33. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
34. محي الدين أمزاري، جدوى إيجاد بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، المجلة العربية للدفاع للاجتماعي، 1984.
35. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.

قائمة المراجع

36. مصطفى عبد المجيد كاره، النظام السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1987.
37. مكي دروس، الموجز في علم الاجرام، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
38. منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب. المذكرات الجامعية

◀ المذكرات الماجستير

1. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
2. عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
3. عبد الله بن علي الخنعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمؤمل، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.
4. ونيان عبيد السبيعي، النظام الجمعي وآثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
5. بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

◀ المذكرات الماستير

- كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستير، في القانون الجنائي، تخصص الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

ج. المجلات

1. أحمد عبد العزيز الالفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1966.

قائمة المراجع

2. رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري: استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الاول، 2013.

3. محمد الوريكات، مدى صلاحيات الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية الأردن، العدد الخامس، 2013.

4. صفاء أتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

5. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

د. المؤتمرات

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سلفادور، البرازيل، من 12 إلى 19 أبريل 2010.

هـ. النصوص القانونية

◀ الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في عام 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

◀ الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو ج ر عدد 46 المؤرخة في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق

قائمة المراجع

ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

◀ القوانين

قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.
و. المواقع الإلكترونية

1. <http://echoroukonline.com/ara/?news:26980>
2. <http://www.elkhabar.com/313928.html>
3. www.wikipedia.org/fr/placement-sous-surveillance-electronique-en-france-technologie.
4. [THP://prisons.free.fr/bracelet.htm](http://thp.prisons.free.fr/bracelet.htm)
5. <http://www.justice.gouv.fr/ast-pix/chiffredesau01012007.pdf>.
6. fr.statista.com/statistiques/587362/nombre-detenus-prevenus-France/
7. <https://www.youtube.com/watch?v=Bxckv=v6bzy>
8. http://www.justice.gouv.fr/prison-et-reinsertion_10036/les_chiffres_clefs_10041/
9. <https://www.alaraby.co.uk/investigations>

ثالثا: باللغة الفرنسية

A. OUVRAGES

1. ALVARES Josefina, « prison et récidive », Revue de science criminelle, paris, 2008.
2. BERNARD Bouloc; Droit pénal général ; 21^{eme} édition , Dalloz, paris ; 2009

قائمة المراجع

3. Jean Languier , criminologie et science pénitentiaire ; Dalloz paris ; 7^{eme} édition, 1994.
4. Landerville (p), surveiller et prévenir l'assignation à domicile sous surveillance électronique, revue déviance et société, Paris, 1987.
5. R . SAVATIER ; Inflammation législative et l'indigestion du corps ; social ; chorn.

B. Thèse

Mohamed Ali; daqqaq l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse ; thèse présente a la faculté de droit de Genève obtenir le grande de dicteur en droit Alani, Bagdad , IRAK, 1992.

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

- 8..... مقدمة
- 13..... الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 14..... المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 14..... المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها
- 15..... الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 15..... أولاً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مدة العقوبة
- 17..... ثانياً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة
- 17..... ثالثاً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط العقوبة
- 18..... رابعاً: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء كفاية برامج التأهيل
- 19..... الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 19..... أولاً: مبدأ شرعية العقوبة
- 20..... ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة
- 20..... ثالثاً: مبدأ قضائية العقوبة
- 21..... رابعاً: مبدأ المساواة في العقوبة وعدالتها
- 23..... المطلب الثاني: أسباب انتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 23..... الفرع الأول: الأسباب التشريعية
- 23..... أولاً: التضخم التشريعي
- 25..... ثانياً: تخفيف العقوبة
- 26..... الفرع الثاني: الأسباب القضائية
- 28..... المبحث الثاني: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 28..... المطلب الأول: عقوبة الحبس قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء

- 28..... الفرع الأول: الإبقاء على حبس القصير المدة مع الحد من نطاق تطبيقه
- 29..... الفرع الثاني: ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة
- 30..... المطلب الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 31..... الفرع الأول: الآثار النفسية والعضوية
- 31..... أولاً: تأثير العقوبة على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه
- 33..... ثانياً: الآثار النفسية التي تصيب أسرة المحكوم عليه
- 34..... الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية والإقتصادية
- 34..... أولاً: الآثار الاجتماعية
- 36..... ثانياً: الآثار الاقتصادية
- 39..... الفرع الثالث: تكديس السجون وتزايد معدلات العود
- 39..... أولاً: ظاهرة تكديس السجون
- 41..... ثانياً: تزايد ظاهرة العود
- 44..... خلاصة الفصل
- 46..... الفصل الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 47..... المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية
- 47..... المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
- 47..... الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية
- 48..... أولاً: التعريف الفقهي
- 49..... ثانياً: التعريف القانوني
- 49..... ثالثاً: جوهر نظام المراقبة الإلكتروني
- 50..... الفرع الثاني: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية
- 51..... الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية
- 51..... أولاً: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الاتجاه الأول)

- 51..... ثانيا: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية (الاتجاه الثاني)
- 52..... الفرع الرابع: التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية
- 52..... أولا: في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية
- 53..... ثانيا: في التشريع الكندي
- 54..... ثالثا: في التشريع الفرنسي
- 54..... المطلب الثاني: ذاتية المراقبة الإلكترونية للحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- 55..... الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية ونظام الحرية النصفية
- 56..... الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية وإيقاف تنفيذ العقوبة
- 57..... الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للمنفعة العامة
- 58..... الفرع الرابع: المراقبة الإلكترونية ونظام الإفراج المشروط
- 60..... المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية وفق التشريع الجزائري
- 60..... المطلب الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 61..... الفرع الأول: الشروط الفنية والمادية
- 61..... أولا: الشروط الفنية
- 62..... ثانيا: الشروط المادية
- 63..... الفرع الثاني: الشروط القانونية
- 63..... أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص
- 64..... ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة
- 64..... ثالثا: الشروط المتعلقة بالمدة
- 64..... رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 65..... خامسا: الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية
- 65..... المطلب الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الإلكترونية وإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 65..... الفرع الأول: إلتزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية
- 66..... الفرع الثاني: أسباب ونتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

فهرس

- أولاً: أسباب الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 67
- ثانياً: نتائج الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية 67
- المطلب الثالث: تأثير المراقبة الإلكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية 68
- الفرع الأول: يساهم في الحد من حالات العود 68
- الفرع الثاني: يساهم في التقليل من إكتظاظ المؤسسات العقابية 69
- الفرع الثالث: يساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين 70
- خلاصة الفصل 71
- خاتمة 73

قائمة المراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

هذه المذكرة تسلط الضوء على مدى فاعلية المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، التي كشفت أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنطوي على الكثير من المساوئ التي تجعل في الغالب من الأحوال يكون ضررها أكثر من نفعها، حيث لا تلائم التطور الذي حصل في الفكر الجنائي الحديث، لأنها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخطو خطوة مهمة بتفكيره في اللجوء إلى عقوبات بديلة تحل محلها وتكون أكثر فاعلية في إصلاح الجناة، ومن أهم هذه العقوبات نظام المراقبة الإلكترونية، وهو البديل المستحدث في السياسة العقابية.

يعد من أبرز تطبيقات التطور التكنولوجي في علم العقاب، حيث يقوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص للإقامة بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، وهو ما يسمى بالسوار الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: عقوبة قصيرة المدة، المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، السياسة العقابية، المؤسسات العقابية

Résumé

Ce mémoire met de la lumière sur le degré d'efficacité du control électronique comme étant un substitue pour la sanction d'extorsion (spoliation), de la liberté de courte durée, qui fait découvrir que la peine de spoliation (extorsion) de la liberté de courte durée, cache de nombreux défauts qui, dans la majorité des temps, ses lésions sont plus pondérales que ses biens-faits, car elle ne correspond pas au développement instauré dans la pensée pénale moderne, du fait qu'elle ne consacre aucune application de réforme comme origine globale.

Le législateur algérien a fait un pas important avec sa pensée de procéder aux peines substitutionnelles, plus efficaces sur le plan ré- éducationnel pour les criminels, et permet ainsi la surveillance électronique pour ces peines importantes, ce système de contrôle est le substitue créé dans la politique pénitentiaire, considéré comme étant l'une des brillantes applications du développement technologique abordé au sujet de la science de sanction, tel qu'il a mit sous surveillance électronique pour l'exécution de la peine avec une méthode inventée, à l'extérieur des murs de la prison.

Ce style de sanction possède un système électronique de contrôle à distance, par lequel on peut s'assurer de la présence ou de l'absence de la personne sur les lieux réservés pour sa résidence selon un jugement de justice, et cela permet à l'inculpé de rester à sa maison mais ses mouvements sont limités et surveillés, à partir d'un appareil fixé sur son poigné, ou en bas de ses pieds, c'est ce que nous appelons **bracelet électronique**.

Mots clés : peine courte durée, surveillance électronique, bracelet électronique, politique pénale, institutions pénales.